



111811 - وجوب النفقة على الأولاد والأحفاد

السؤال

هل يجب على الرجل أن ينفق على أحفاده؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على الرجل أن ينفق على أولاده وأحفاده.

أما الأولاد ، فلقول الله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أُجُورَهُنَ) الطلاق/6 ، فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه .

وقال النبي لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه أن أبي سفيان رجل شحيح ، قال : (خُذِي مَا يَكْفِيكِ - يعني : من ماله - وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) .

فأوجب نفقة الولد في مال الأب .

وقال ابن المنذر رحمه الله : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم ، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم . انتهى .

وفي حال وجود الأب وغناه فالنفقة واجبه عليه وحده ، ولا تجب على الأم .

فإن كان الأب فقيراً أو ميتاً ، فالنفقة واجبة على الأم لأولادها إذا كانت غنية وهم فقراء .

قال ابن قدامة في "المغني" (11/373) :

"فَإِنْ أَعْسَرَ الْأَبَ - أَيْ : كَانَ فَقِيرًاً - وَجَبَتِ النَّفَقَةُ عَلَى الْأُمِّ" انتهى .

وأما الأحفاد ، فتجب النفقة عليهم عند جمهور العلماء ، لأن الحفيد يسمى "ابنا" و " ولداً" .

قال الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرٍ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء/11 .

ولفظ "الأولاد" في الآية يشمل أولاد الابن باتفاق العلماء ، وهم أحفاد .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : (إِنَّ أَبْنَيْ هَذَا سَيِّدًا) رواه البخاري (2704) .

والحسن هو ابن بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، حفيده من جهة البنات .

فلما سُمِّيَ الحفيد " ولداً" و "ابنا" دخل في الأدلة الدالة على وجوب النفقة على الأولاد .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (498-13/498) في باب نفقة الأقارب :

"الأصول : مَنْ تَفَرَّعَتْ مِنْهُمْ مِنْ آبَاءٍ وَأَمْهَاتٍ ."

والفرع : مَنْ تَفَرَّعَوا مِنْكَ مِنْ أَبْنَاءٍ وَبَنَاتٍ ."



ثم قال :

"واعلم أن هذا الباب كباب تحريم النكاح ، لا يفرق فيه بين جهة الأبوة وجهة الأمومة ، فالأصول والفروع سواء كانوا من ذوي الأرحام ، أو عصبة ، أو أصحاب فروض ، تجب النفقة لهم ، لكن بشروط" انتهى.

ويشترط لوجوب النفقة للأحفاد أن يكونوا فقراء ، وليس عندهم من المال ما يكفيهم ، وأن يكون الجد غنياً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا بَنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ شَيْءٌ فَلَذِي قَرَابَتِكَ) رواه مسلم . (997)